سماع الشهود
امام المحاكمة الجنائية
بين الحق والضمانة

المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة
THE ARAB CENTER FOR THE INDEPENDENCE OF THE JUDICIARY AND THE LEGAL PROFESSION (ACIJLP)

مؤسسة دعم العدالة
JUSTICE SUPPORT FOUNDATION (JSF)

سماع الشهود
امام المحاكمة الجنائية
بين الحق والضمانة

مدخل:

شهادة الشهود كدليل في المحاكم الجنائية، تعد أحد أهم الأدلة في الإثبات الجنائي، كما تعد من جهة أخري الركيزة الاساسية للحق في الدفاع، فالشهادة نابعة من حواس الإنسان وإدراكه للوقائع التي جرت بحضوره، وفي أحيان كثيرة تكون الشهادة هي السلاح الوحيد بيد الدفاع لإثبات براءة المتهم، فالمحامي القائم بدور الدفاع يواجه خصم قوي يملك السلطة والقوة معا وهى سلطات التحقيق ، فالمدعي الأساسي في القضايا الجنائية هي النيابة ممثلة للدولة، ويمكن في كثير من الحالات أن تنحرف السلطة عن طريق العدالة وتتعسف ضد المواطنين مما يثقل كاهل العدالة بدعاوي ملفقة، كما تميل السلطة أحيانا للعسف بحقوق المتهمين وإخفاء الأدلة التي تثبت براءتهم، وهنا تصيح الشهادة الدليل الأهم أو الوحيد للدفاع.

وتختلف الشهادة بشكل كبير في المحاكمة الجنائية عنها في القضاء المدني، فالشهادة التي كانت الدليل الوحيد للإثبات في العصور القديمة قبل أن تفقد مكانتها لصالح الكتابة بعد صدور (قانون موال) في القرن السادس عشر، فأصبحت الكتابة هي الدليل الأهم في القضاء المدني، لكن الشهادة ظلت الدليل الأهم في القضاء الجنائي، فعلي خلاف النزاعات المدنية. تحدث الجرائم الجنائية بشكل لحظي فالقائم بالجريمة لا يثبتها بالكتابة مسبقا، ويقدم الشاهد الذي يحضر الجريمة معلومات هامة للقضاء عن الجريمة وكيفية وقوعها وشخصية مرتكبها، فالشهادة في أغلب الأحيان هي الدليل الحاسم في إثبات براءة المتهم أو إدانته.

وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية 150 لسنة 1950، أحكام الشهادة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كما أدخل المشرع العديد من التعديلات علي تلك الأحكام خلال السنوات الماضية، ومن المتوقع أن يصدر قريبا مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي أعاد تنظيم أحكام سماع الشهود سواء أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة الجنائية، ويضعنا مشروع القانون الجديد أمام واقع إجرائي جديد يؤثر علي القضاء الجنائي ومعايير العدالة الجنائية، خاصة فيما يخص حق الدفاع كركن جوهري للمحاكمة العادلة.

وتهدف هذه الورقة لتحليل سماع الشهود كدليل جنائي من جانب الحق في المحاكمة العادلة والحق في الدفاع، فهي ورقة منحازة للعدالة الجنائية.

وتقدم الورقة تحليل مقارن لأحكام سماع الشهادة في قانون الإجراءات الجنائية الحالي مع أحكام الشهادة في مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد، ومقارنة تلك الأحكام بمعايير الحق في المحاكمة العادلة وما يمكن أن نطلق عليه الحق في سماع الشهود.

ماهية الحق في سماع الشهود:

يتفق الفقه الجنائي بدرجة كبيرة علي مفهوم الشهادة في القضاء الجنائي، وترتبط الشهادة كمفهوم قانوني علي الهدف منها أي إثبات أو نفي نسب الجريمة للمتهم بواسطة الشهود الذين حضروا اثناء حدوث الجريمة.

ويتفق الفقهاء علي تعريف الشهادة من حيث المضمون وإن اختلفوا في المفردات التي يعبرون بها، وقد عرفها بعض الفقه بأنها (إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق علي غيره لغيره، وهي إخبار عن مشاهدة عيان لا عن تخمين وحسبان، وتقوم أصل الشهادة علي إخبار الشاهد بواقعة عاينها الشاهد أو أدركها بأحد حواسه).

كما عرفها البعض بأنها(إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو إدراكه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة).

وبحسب التعريفات الفقهية والقوانين الإجرائية، يجب أن تكون الشهادة مباشرة أي من شهود حضروا الواقعة بأنفسهم، كما لا يجوز قانونا سؤال الشاهد عن معتقداته أو أرائه أو تقديراته الشخصية ولا يجوز سماع أي من ذلك خلال المحاكمة الجنائية.

سماع الشهادة وحقوق الإنسان:

- المادة 14 /3/ ه من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت علي حق المتهم في (ان يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام).

- المادة 7 / د من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 نصت علي حق المتهم في (توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات).

- المادة 8/ و من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 نصت علي(حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة وفي استحضار – بصفة شهود – الخبراء وسواهم ممن قد يلقون ضواء على الوقائع).

- جاء بإعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة 1985 (سماع الشهود لا يقتصر فقط على حقوق المتهمين، بل يشمل أيضًا حقوق الضحايا في الوصول إلى العدالة. هذا يعزز فكرة أن سماع الشهود يمكن اعتباره حقًا من حقوق الإنسان).

تؤكد النصوص السابقة أن سماع السهود حق للمتهم، والحقيقة أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان لا تعرف الحقوق الجزئية، فأحد أهم مبادئ حقوق الإنسان هو تكاملها وتداخلها، فكل حق يرتبط بالأخر ويكمله، والحق في المحاكمة العادلة لا يمكن تحقيقه دون الحق في سماع الشهود كما ورد بالمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الإطار القانوني لسماع الشهود في القانون المصري:

نظم قانون الإجراءات الجنائية 150 لسنة 1950، أحكام سماع الشهادة كدليل جنائي في مرحلة التحقيق بالمواد من 110 إلي 122 كما نظم أحكام الشهادة في مرحلة المحاكمة بالمواد من 277 إلي 290.بالإضافة للأحكام التي اضفها قانون 145 لسنة 2006، والقانون 1 لسنة 2024. وسوف نتناول بالتحليل الأحكام الموضوعي التي تأثر بشكل مباشر علي الحق في الدفاع وسماع الشهادة والمحاكمة العادلة، مع الإشارة للإحكام الإجرائية ذات التأثير الموضوعي.

أحكام سماع الشهود في مرحلة التحقيق:

التحقيق التمهيدي مرحلة أساسية من مراحل المحاكمة الجنائية، فالهدف من التحقيق الجنائي هو الكشف عن الحقيقة عن طريق تحقيق الأدلة وتقييمها من حيث الدقة والتكامل، وسماع الشهود في مرحلة التحقيق يمكن أن يثبت براءة المتهم في وقت مبكر وبالتالي عدم تعرضه للمحاكمة، ونستعرض في النقاط التالية أهم الأحكام الموضوعية للشهادة في مرحلة التحقيق.

اولا: سماع الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم جوازي لقاضي التحقيق، فله أن يسمع من يري فائدة لسماعه أو أن يري عدم لزوم سماع الشهادة، طبقا للمادة 110 أ ج.

ثانيا: يكلف الشهود بالحضور أمام النيابة عن طريق المحضرين أو رجال السلطة العامة، طبقا للمادة 111 إ ج .

ثالثا: يسمع المحقق (قاضي التحقيق) سماع الشهود منفردين أو يواجه الشهود ببعضهم وبالمتهم، طبقا للمادة 112 إ ج.

رابعا: يجوز للخصوم عند انتهاء الشاهد من شهادته إبداء ملاحظتهم ولهم أن يطلبوا من المحقق سماع أقوال الشاهد في نقاط أخري، وللمحقق أن يرفض توجيه أي سؤال لا يتعلق بالدعوي أو أن يكون ماسا بالغير، طبقا للمادة 115 إ ج.

خامسا: عدم جواز سماع الشهادة في القضايا المعاقب عليها بالحبس الوجوبي إلا بدعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس والسرعة خوفا من ضياع الأدلة، طبقا للمادة 124 من قانون 145 لسنة 2006 .

سادسا: يجوز سماع الشاهد في محل إقامته في حالة وجود عذر يمنعه من الحضور، وفي حالة ثبوت عدم صحة العذر يحكم عليه بغرامة مائتي جنيه، طبقا للمادة 121.

تخالف أحكام سماع الشهود في مرحلة التحقيق معايير المحاكمة العادلة طبقا للمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما تخالف حق الدفاع (المحامي) في إثبات براءة المتهم، فالشهادة في القانون أمر جوازي للمحقق الذي يملك سلطة رفض سماع الشهود أو أحدهم، كما أن مناقشة المحامي للشاهد وطلب إيضاحات أو توجيه اسئلة للشاهد أمر جوازي أيضا، فمن سلطة المحقق رفض توجيه أسئلة يري أنها تمس الشاهد أو الغير أو أن يكون السؤال غير متعلق بالدعوي، وتلك الأسباب تخضع لتقدير المحقق المفترض ممثل الخصم الاساسي في الدعوي.

وفي حالة رفض المحقق قيام المحامي بمناقشة الشاهد وسؤاله، يجرد المحامي من أهم أسلحته في الدفاع والتي لا يملك غيرها في أغلب الحالات، خاصة أن الخصم الأساسي في الدعوة هي سلطة الدولة ممثلة في المحقق، وهي وحدها التي تقدر ما يمكن للمحامي توجيه من اسئلة.

كذلك الأمر بالنسبة للزوم حضور المحامي في القضايا المعاقب عليها بالحبس الوجوبي والذي أضيف في 2006، تم تفريغه من مضمونه بوجود استثناءات تخضع لتقدير المحقق.

الأحكام الموضوعية لسماع الشهود أمام المحكمة في القانون الحالي:

تكتسب الشهادة أهمية أكبر في مرحلة المحاكمة، حيث يعد وصول المتهم لتلك المرحلة إشارة إلي وجود دلائل كافية علي إدانته، ونستعرض الأحكام الموضوعية لسماع الشهادة في النقاط التالية.

- للقاضي سماع الشهود في الجلسة أو يمكنه أن يستمع لهم في مكان إقامتهم إذا تعذر حضورهم، طبقا للمادة 281 ، وفي هذه الحالة تسمع الشهادة بحضور النيابة وأطراف الدعوي، ويجوز لهم توجيه اسئلة للشاهد.
- جواز مواجهة الشهود سواء ببعضهم البعض أو بالمتهم، طبقا للمادة
- طبقا للمادة 277 ، تكليف الشهود بالحضور يتم عن طريق المحضرين أو رجال الضبط، ويجوز في حالات التلبس استدعاء الشهود في أي وقت.
- للقاضي سلطة واسعة في سماع الشهود، حيث يجوز له أن يقرر سماعهم أو رؤية عدم لزوم سماعهم، ويكون قرار في حالة عدم سماع الشهود مسببا، كما يجوز للمحكمة استدعاء أي شخص لسماع شهادته وأن تأمر بضبطه وإحضاره.
- عدم جواز رد الشهود طبقا للمادة 285.
- يتم سماع المدعي بالحق المدني كشاهد طبقا للمادة المادة 288.
- حق اقارب المتهم حتي الدرجة الثانية وزوجه بالامتناع عن الشهادة طبقا للمادة 286، إلا في حالة أن يكون الشاهد هو المجني عليه أو المبلغ أو حالة **عدم وجود أدلة أخري.**
- وجوب تلاوة المحكمة للشهادة التي أبديت في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق أو أمام الخبير، طبقا للمادة 289.

أحتفظ المشرع بمضمون أحكام الشهادة بشكل عام، حيث للقاضي سلطة واسعة في سماع الشهود أو رؤية عدم لزوم ذلك، وهي سلطة تقديرية تخضع لرقابة محكمة النقض، ولكن الواقع العملي يثبت أن أغلب قضايا النقض الجنائي يتم قبولها بسبب عدم سماع الشهود أو عدم تمكين الدفاع من مناقشتهم.

الأحكام الإجرائية لسماع الشهود:

كمبدأ عام، تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يخص منع الشاهد عن أداء الشهادة أو إعفاءه من أدائها، طبقا للمادة 287 أ ج، كما نظم قانون الإجراءات القانونية الإجراءات الخاصة بسماع الشهود وهي:

- وضع الشهود في غرفة مستقلة والمناداة عليهم بالاسم، وبقائهم في الجلسة بعد الإدلاء بشهادتهم، طبقا للمادة 278 أ ج.
- فرض عقوبة الغرامة في حالة عدم حضور الشاهد بعد إعلانه، طبقا للمادة 279، وجواز الطعن في الغرامة طبقا للمادة 282 أ ج.
- وجوب حلف اليمين للشهود الأكبر من 14 عاما، وجواز سماع الأقل من 14 عام علي سبيل الاستدلال دون حلف يمين، طبقا للمادة 284 أ ج.
- يجوز للمحكمة في حالة إقرار الشاهد أنه لم يعد يتذكر أو إذا تناقضت أقواله عن ما سبق وشهد به في التحقيق أو محضر جمع الاستدلالات، أن تتلو المحكمة جزء من اقوال الشاهد في

سماع الشهادة في مشروع قانون الإجراءات الجنائية:

حافظ مشروع قانون الإجراءات الجنائية علي القواعد الأساسية لسماع الشهود في القانون الحالي، واضاف أحكام جديدة بعضها يهدف لتطوير طرق إعلان الشهود بوسائل الاتصال الحديثة، ونستعرض أحكام سماع الشهود في مرحلة التحقيق وبعد ذلك في مرحلة المحاكمة.

أحكام سماع الشهود في مرحلة التحقيق:

- سماع الشهود جوازي للنيابة العامة طبقا للمادة 86 من المشروع.
- تسمع النيابة الشهود التي يطلب الخصوم سماعهم، ويتم تكليفهم بالحضور عن طريق الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني المثبت ببيانات الرقم القومي، ويجوز للمحقق سماع الشاهد الذي يحضر من تلك نفسه، طبقا للمادة 87 من المشروع
- للنيابة سماع الشهود بشكل منفرد كما لها أن تواجه الشهود ببعضهم وبالمتهم، طبقا للمادة 88 من المشروع.
- تطلب النيابة من الشاهد معلوماته الشخصية مثل الاسم واللقب والمهنة والسن ورقم الهاتف، وكذلك العلاقة بالمتهم أو المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية، طبقا للمادة 89 من المشروع
- يجب حلف اليمين قبل الإدلاء بالشهادة للأشخاص الأكبر من 15 عاما (اقسم بالله العظيم أن أشهد بالحق " أو بحسب ديانة الشاهد إن طلب ذلك،

أما من هم اقل من 15 عاما. تسمع شهادتهم بغير يمين علي سبيل الاستدلال، طبقا للمادة 90 من المشروع.

- يجب أن يضع المحقق والكاتب توقيعه علي الشهادة، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بها، وفي حالة رفض الشاهد للتوقيع يثبت المحقق ذلك بالمحضر، طبقا للمادة 91 من المشروع.
- يجوز للخصوم إبداء ملاحظتهم علي الشهادة وأن يطلبوا من المحقق سماع أقوالة الشاهد عن نقاط أخري، ويجوز للمحقق دائما رفض توجيه سؤال للشاهد إذا لم يكن متعلق بالدعوي أو به مساس بالغير، وللمحقق أن يمنع عن الشاهد كل كلام أو إشارة يمكن أن تؤدي لاضطراب افكاره أو تخويفه، طبقا للمادة 92 من المشروع.
- حضور الشاهد طبقا للطلب المحرر له، وفي حالة عدم حضوره تأمر النيابة بتغريمه مبلغ لا يتجاوز 500 جنيه، وأن يكلفه بالحضور مرة أخري علي نفقته أو أن يصدر أمر مسبب بضبطه وإحضاره، ويجوز للمحقق إعفاءه من الغرامة إذا أبدي عزرا مقبولا.
- يجوز للمحقق أن يصدر أمرا بتغريم الشاهد مبلغ لا يتجاوز ألفي جنيه إذا أمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة، طبقا للمادة 95 من المشروع.
- يجوز للنيابة سماع الشاهد في محل إقامته في حالة مرضه أو وجود مانع يمنعه من الحضور، وفي حالة ثبوت عدم صحة العزر، تطلب النيابة من القاضي الجزئي أن يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تتجاوز الفي جنيه

تحالف الاحكام السابقة معايير العدالة الجنائية والحق في الدفاع وسماع الشهود طبقا للمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد نقل المشروع أحكام الشهادة أمام قاضي التحقيق إلي النيابة العامة ، بحيث تظل الشهادة خاضعة لتقدير النيابة العامة من حيث قبول سماعها أو عدم القبول، كما منح المشروع النيابة سلطة (غير مبررة قانونا في توقيع عقوبة الغرامة علي عدم حضور الشاهد، ولم يراعي المشروع التفرقة بين القاضي كسلطة تحقيق وبين النيابة العامة، فالقاضي هو من يصدر الأحكام أما النيابة فليس من سلطتها إصدار حكم بالغرامة التي تعد في كل الأحوال عقوبة جنائية.

كما توسع المشروع في تقييد حق الدفاع في توجيه اسئلة للشهود، وأعطي للنيابة سلطة تقديرية واسعة وغير منضبطة قانونا في رفض قيام المحامي بدوره في مناقشة الشهود، فالحجج الواردة بالمادة (92) وهي إذا لم يكن السؤال متعلق بالدعوي أو به مساس بالغير، وللمحقق أن يمنع عن الشاهد كل كلام أو إشارة يمكن أن تؤدي لاضطراب افكاره أو تخويفه، وهو أمر في غاية الغرابة ويمثل انتهاك صارخ للحق الدفاع والمحاكمة العادلة، خاصة أن التحقيق الجنائي في حد

ذاته يجري في ظل حالة من التوتر الطبيعي والجدل بين أطراف الدعوي لبيان الحقيقة والكشف عن التناقضات.

ورغم أن المشروع نظم سماع الشاهد في مكان تواجده في حالة تعذر حضوره، لكنه لم ينظم إجراءات حضور أطراف الدعوي في مثل تلك الحالة.

الأحكام الموضوعية لسماع الشهود أمام المحكمة في مشروع قانون الإجراءات الجنائية:

- يجوز إعلان الشاهد بالطرق القانونية (عن طريق المحضرين أو مأمور الضبط) أو عن طريق الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني المثبت بالرقم القومي، طبقا للمادة 277، كما تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بالنسبة، إلا في حالة التلبس حيث يجوز استدعاء الشاهد في أي وقت
- احتفظ المشروع بإجراءات سماع الشهود الموجودة بالقانون الحالي، من حيث المنادة بالاسم وتواجدهم في مكان منفصل وعدم المغادرة بعد الإدلاء بالشهادة، طبقا للمادة 278 ، ويجوز للمحكمة مواجهة الشهود ببعضهم البعض.
- في حالة عدم حضور الشاهد بعد تكليفه بالحضور، يجوز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه، وإذا رأت المحكمة أن شهادته لازمة للدعوي، يجوز لها أن تأمر بضبطه وأحضاره، طبقا للمادة 279، ويجوز إعفاءه من الغرامة في حالة حضوره من تلقاء نفسه أو تقديم عزر مقبول طبقا للمادة 280.
- في حالة غياب الشاهد مرة أخري، يجوز للمحكمة الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ألفي جنيه وأن تأمر المحكمة بالقبض عليه وإحضاره في نفس الجلسة.
- يجوز للمحكمة الانتقال لسماع الشاهد في مكان تواجده في حالة وجود عذر مقبول لعدم حضوره، وفي هذه الحالة يحضر الخصوم ويوجهوا الاسئلة التي يرون لزومها، وفي حالة ثبوت عدم صحة الهذر، يجوز للمحكمة أن تحكم بحبسه لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألفي جنيه، طبقا للمادة 281.
- يجب حلف اليمين للشهود الأكبر من 15 سنة، ويمكن سماع الأقل من هذا السن علي سبيل الاستدلال دون حلف اليمين، طبقا للمادة 283.
- في حالة الامتناع عن الشهادة أو حلف اليمين في غير الأحوال المسموح بها قانونا، يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز الفي جنيه، طبقا للمادة 284.
- لا يجوز رد الشهود لأيسبب، طبقا للمادة 285.
- يجوز الامتناع عن الشهادة للأقارب حتي الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء الزواج، ويستثني من ذلك أن يكون الشاهد هو المجني عليه أو كان هو المبلغ إذا لم توجد أدلة ثبوت أخري، طبقا للمادة 286.

- تسمع المحكمة المدعي بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين، طبقا للمادة 288.
- وللمحكمة تلاوة الشهادة التي ابديت في مرحلة التحقيق أو محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد، وإذا تمسك الدفاع بسماع الشاهد وتري المحكمة عدم لزوم ذلك، فعليها أن تسبب سبب الرفض.
- يجوز للمحكمة أن تتلوا علي الشهادة أقواله التي أدلي بها في مرحلة التحقيق والاستدلال، إذا قرر أنه لم يعد يتذكر أو في حالة تعارض شهادته مع أقواله السابقة، طبقا للمادة 290.

حافظ المشروع علي السلطة التقديرية للقاضي في سماع الشهود، والتضييق علي الحق في الدفاع، كما اضاف أحكام جديدة مثل تطوير طرق إعلان الشهود، رغم أن المجتمع القانوني المصري قدم لمجلس النواب المخالفات الحقوقية والدستورية التي يتضمنها المشروع، كما قدم الكثير من الاقتراحات والتعديلات والصياغات البديلة، لكن توجد حالة تصميم غير مبرر علي مخالفة معايير المحاكمة العادلة.

الخلاصة :

- ان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى جلسة المحاكمة فى مواجهة المحكمة و تسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً ،كما ذهبت الى ذلك احكام محكمة النقض المصرية ، وهذا يعنى ان سلب المتهم حقه فى سماع شهود النفى الذى يعد فى بعض القضايا الدليل الوحيد لبراءة المتهم يعد إخلال بضمانة حق الدفاع وتكافىء الاسلحة امام المحكمة ، بما يستوجب تقليل السلطة التقديرية للمحكمة لحق رفض سماع شهود النفى فى اضيق الحدود التى يستحيل فيها تحقيق طلب المتهم بسماع الشهود لكون سماعهم غير ممكنا.

أن ايه تعديلات فى النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم سماع الشهود امام المحكمة فى مشروع قانون الاجراءات الجنائية ،قد تفضى الى سلب المتهم حقه فى الاستعانة بشهادة شهود النفى باعتبارها الدليل الوحيد لبراءته ،يعد اعتداء على حقه فى الدفاع عن نفسه ، واخلال بضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العدلة والمنصفة وفقا للمعايير الدولية .

التوصيات:

1- تعديل المواد الخاصة بالشهود أمام المحكمة بحيث تتضمن إتاحة السماع لجميع الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أو محاميه، دون اخلال بحق المحكمة في تكوين عقيدتها ووزن أقوال الشهود حسبما يستقر في وجدان المحكمة وعقيدتها.
2- في حالة إصرار المتهم أو محاميه للاستماع إلى الشاهد الذي تليت شهادته في قاعة المحكمة، فعلى القاضي أن يجيبه إلى ذلك، لأن من أصول المحاكمات العادلة والمنصفة أن تتم مناقشة المتهم للشهود هو أو بواسطة محاميه، وبناء عليه يتوجب على المشرع تعديل أحكام المادة 389 من مشروع قانون الإجراءات الجنائية.
3- يتعين على المشرع ضرورة المساواة فيما بين شهود النفي وشهود الإثبات سواء في الاستماع إليهم أو في فرض الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، حيث أنه في الغالب الأعم من الأحيان يقتصر شهود الإثبات على محرري محاضر الضبط أو أعوانهم السريين.
4- ضرورة تعديل أحكام المادة 290 بشأن تلاوة شهادة من لم يعد يتذكر الواقعة، خاصة في فقرتها الثانية بشأن: (وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة). لأنه من المستقر في قواعد الفقه الجنائي أن التعارض والتناقض في أقوال الشاهد يفسر في مصلحة المتهم، ومحاولة تلاوة شهادته في التحقيق نزوع إلى تأكيد التهمة ورفع الحرج عن الشاهد إذا ما كان من شهود الإثبات.
5- وجوب تعديل المادة 288 من حيث اعتبارها أن المدعي بالحقوق المدنية كشاهد، فالمركز القانون للمدعي بالحقوق المدنية يختلف عن المركز القانوني للشاهد، فالأول طرف بشكل أو بآخر في الخصومة الجنائية ولا يمكن اعتباره شاهد في كل الأحوال.
6- تعديل المادة 286 من حيث النص فيها على جواز أن (يمتنع الشاهد عن الإدلاء بشهادته إذا ما وقعت الجريمة ضده) فهذه العبارة تعد صياغتها معيبة، فلو وقعت الجريمة على الشاهد لتغيير مركزه القانوني من شاهد إلى مجني عليه وطرف أصيل في الخصومة الجنائية، ومن ثم وجب حذف هذه العبارة من المادة المذكورة.